الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

3 - ديسمبر 2014

2059

من المديرة العامة للدراسات والتشريع الجبائي

إلـــى

المـــوضـــوع : حول مشروع تبادل رسائل بشأن الانتقال المؤقت لـ" بعثة الأمم المتحدة لدعم ليبيا " إلى تونس

المـــرجـــع : مكتوبي وزارة الشؤون الخارجية عدد 3256 و3271 بتاريخ 13 و14 نوفمبر 2014

تبعا لمكتوبي وزارة الشؤون الخارجية المشار إليهما بالمرجع أعلاه واللذين طلبت بمقتضاهما ملاحظاتنا حول النسخة المعدّلة لمشروع تبادل الرسائل بشأن الانتقال المؤقت لـ"بعثة الأمم المتحدة لدعم ليبيا " إلى تونس والقيام بمهامها مبينة أن البعثة المذكورة انتقلت إلى تونس منذ شهر جويلية الفارط نظرا لتأزم الوضع الأمني بليبيا وأنه تم الاتفاق على الإسراع في التوقيع على مشروع تبادل الرسائل بعد استكمال إجراءات التفاوض بشأنه، يشرفني إعلامكم أنّ المشروع المذكور يتضمن طلب منظمة الأمم المتحدة ONU موافقة الحكومة التونسية على منح بعثة الأمم المتحدة لدعم ليبيا MANUL جملة من الامتيازات تسهّل عملها بتونس تتمثّل خاصّة على المستوى الجبائي فيما يلي:

- إعفاء أعضاء البعثة الأممية من كل الضرائب والأداءات والمعاليم المستوجبة عليهم بعنوان الدخول إلى التراب التونسي والخروج منه ،
- إعفاء عمليات استيراد وتصدير بضائع وأصول ومستحقات البعثة الأممية بما في ذلك وسائل النقل والاتصال من كل الضرائب والأداءات والأتاوات،
- إعفاء البعثة وأعضائها والمتعاقدين معها في إطار انجاز مهامهم من دفع الرسوم والضرائب والأداءات والأتاوات مقابل حق استعمال الطرقات السيارة péage والجسور والمطارات والفضاء الجوي ،
- اتخاذ الحكومة التدابير الإدارية لخلاص الأداءات والمعاليم التي يتضمنها ثمن اقتناء المعدات والخدمات اللازمة لسير البعثة وإعفاء عملية بيع اقتناءاتها المحلية من الأداءات،
- إعفاء العربات والسفن والطائرات من إجراءات التسجيل.

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنّ الامتيازات والإعفاءات الجبائية المزمع منحها في إطار مشروع تبادل الرسائل بشأن الانتقال المؤقت لـبعثة الأمم المتحدة لدعم ليبيا إلى تونس والتي تتطابق مع ما هو منصوص عليه باتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 13 فيفري 1946 لا تثير ملاحظات من جانبي.

غير أنّ الإعفاءات المذكورة لا تشمل:

- المعاليم والأداءات والأتاوات المستوجبة مقابل خدمات عمومية على غرار حق استعمال الطرقات السيارة والجسور والمطارات والفضاء الجوي وذلك طبقا لأحكام المادة 11 من الاتفاقية المذكورة أعلاه،
- معاليم تسجيل السفن والطائرات باعتبار أن الإعفاء ينحصر، طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، في تسجيل العربات التي تملكها البعثة وموظفيها،
- عملية بيع اقتناءات البعثة وأعضاءها من الأداءات.

والسّـــلام

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي